وهذا على طريق التنزل والا فلا يصح صلاته قبل المثلين
اصلا لان العمل على ظاهر الرواية ومطالبة الترجيح واجب
وترجيح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليهما فتعين غيرهما
فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الى قول
صاحبيه في هذه المسئلة **نجيب** بانه ان عمل على قول الامام
فليس له ذلك لما قال الشيخ المحقق كمال الدين في التحرير لا يرجع
فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وقال الشيخ قاسم قال الاصوليون
اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو
المختار في المذهب انتهى وبه صرح الامدي وابن الحاجب
فاذا لم يجز لغير الملتزم اتفاقا فالملتزم اولى بذلك قال
في التحرير وهو الغالب على الظن انتهى واما ان لم يعمل به
فكذلك عند الاكثر لغير المجتهد حتى قال في الفتاوى السراجية
من انتقل الى مذهب الامام الشافعي عزر وقال الامام ابو
الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى انه بالتزامه مذهب امام
مكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد
وقال ايضا المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على مذهب
امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي وفي
منهاج المصلين افتى احدهما بالفساد والاخر بالصحة يأخذ
العامي بالفساد في العبادات **فان قيل** هذا ليس بانتقال من
المذهب بل اختيار رواية على الاخرى **نجيب** بان ذلك ايضا
وظيفة المجتهد واما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح وفي
مسئلتنا لم يوجد شيء من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه
واما عدم التصحيح فالمشايخ رجحوا قول الامام لما مر مفصلا ولم

يشتهر

يشتهر عن احد من المشايخ المتقدمين وغيرهم ترجيح رواية
المثل غير الطحاوي **فان قيل** قد قالوا اذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي يأخذ بقولهما **نجيب** بانه مقيد
بما اذا كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما صرح به قاضي
خان او يكون الاحتياط في قولهما او لم يعمل بقول الامام او تكون
المسئلة في المعاملة واما اذا لم يوجد شيء من ذلك فالعمل على
قوله وان كانا على خلافه الا ترى في الوتر هل اختار احد
قولهما لا بل قوله وان كانا في جانب لان الاحتياط في قوله
فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما قدمنا من المختار
انه لا يجوز الرجوع عما عمل به ومن عدل عن هذا المختار مع عدم
الاجتهاد يحتاج الى بيان حجته لمخالفته مختار العلماء على ما مر
فان قيل قد قيل ان فيما سوى ذلك اي سوى اختلاف
العصر والزمان المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما
اذا كانا في جانب **اجيب** بانه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا
وثانيا انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخر فلا يرون
الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية قال في
التجنيس الواجب ان يفتي على قول ابي حنيفة على كل حال ومنهم
ابن المبارك امام الفقهاء والمحدثين قال في المختلف يأخذ
بقول ابي حنيفة لانه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى
فقوله اسد واقوى بحسب التقوى وعلى هذا عامة المشايخ
من المتقدمين والمتأخرين كما تشهد على ذلك كتبهم ومصنفاتهم
لانهم ما صححوا ولا رجحوا فيها الا قول الامام واخذوا به
في المسائل القليلة في بعض النوازل **فان قيل** اذا لم يجز

Copyright © King Saud University